

يجوز إصدار ترخيص لمزاولة أي من الأنشطة الإعلامية في القانون الجديد للشركات والكيانات الاستثمارية بعد استيفاء الشروط

5 سنوات مدة ترخيص مزاولة الأنشطة الإعلامية قابلة للتجديد

أو ما يعادلها، ول لديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات على ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

4 – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة (26): يجوز للشركات المرخص لها بإعادة البث أن تتولى نشر أو بث الأنباء والتقارير الإخبارية الخاصة بممثلي ومراسلي ومندوبي القوات المسلحة والسفيرة ووكالات الأنباء الأجنبية المذكورين بالمادة (40) من داخل دولة الكويت إلى القوات ووكالات الأنباء التابعين لها، وذلك بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(27): يجوز حيازة أو استيراد معدات وأجهزة البث وإعادة البث وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة المختصة والهيئة، وفقا للمعايير والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ولا يتم الإفراج الجمركي عن هذه المعدات والأجهزة إلا بعد الحصول على موافقة الجهتين المشار إليهما في هذه المادة.

وعلى من يجوز المعدات أو الأجهزة المشار إليها قبل العمل بهذا القانون أن يتقدم للحصول على موافقة الوزارة والهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ويخطر إحصاء هذه المعدات والأجهزة في حال عدم الحصول على تلك الموافقة، ويكون للوزارة المختصة الحق في مصادرتها وفق الإجراءات المقررة قانونا.

الفصل السادس الأحكام المتعلقة بالخدمات الفنية للبث وإعادة البث

مادة(28): لا يجوز مباشرة نشاط تقديم الخدمات الفنية للبث وإعادة البث إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز للمرخص له بمزاولة هذا النشاط توفير الوسائل الفنية لإنشاء وتشديد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمطحات اللازمة لأعمال البث.

كما يجوز له استيراد وبيع وتاجير معدات وأجهزة بث وإعادة البث بعد الحصول على موافقة مسبقة من

الوزارة المختصة وفقا للمواصفات الفنية المعتمدة والتي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويمنع تداول الأجهزة والمعدات المنصوص عليها بهذه المادة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون.
مادة(29): يحظر على المرخص له تقديم أي من الخدمات الفنية المتعلقة بالبث، أو إعادة البث، أو تاجير أو تسليم أي من الأجهزة والمعدات إلا لـن لديه ترخيص بث أو إعادة بث وإلا اعتبر ممارسا لنشاط البث أو إعادة البث بدون ترخيص.

الفصل السابع الأحكام المتعلقة بالأعلام الإلكترونية

مادة (30): مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بنشاط الداعين والمعلنين وبأي نشاط آخر خاضع لأحكام هذا القانون، أو أصحاب المهن المرخصة، بترخيص الوسائل الإعلامية الإلكترونية المنصوص عليها في هذا الفصل على:
1 – نطاق أو الموقع أو الحساب الإلكتروني الشخصي، متى اقتصر استخدامه على الأغراض الشخصية ولم يمارس من خلاله نشاط إعلامي مهني أو تجاري منتظم.

2 – الموقع أو التطبيق أو الحساب الإلكتروني السذي تنشئه أو تديره الشركات أو المؤسسات أو المشروعات الاستثمارية أو أصحاب المهن المرخصة، متى اقتصر استخدامه على التعريف بها وبنشاطها أو تقديم خدماتها أو عرض منتجاتها أو خدماتها بقصد البيع أو تقديم الخدمة أو التواصل مع عملائها، ما لم يخصص أو يستخدم، كليا أو جزئيا، لممارسة نشاط إعلامي أو إعلاني منتظم يتجاوز ما يلزم لذلك.

ويعد من قبيل النشاط الإعلامي أو الإعلاني أو الترويجي الذي يتجاوز ما يلزم لذلك، على وجه الخصوص، نشر أو بث أو إعادة نشر محتوى دعائي أو إعلاني يهدف أو يقدمه داع أو معلن لصالح المنشأة أو منتجاتها أو خدماتها، بناء على اتفاق أو تكليف أو مقابل مكالتي أو عيني أو أي منفعة أخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأسس والمعايير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة(31): يجب على من يرغب في مزاولة أو إنشاء أو تشغيل أي من الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في

المادة (4) من هذا القانون الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وأية تراخيص أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

أما بالنسبة للمصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة – المرخص لمن الوزارة المختصة – الرغبة في إنشاء وسيلة إعلامية إلكترونية لها، فيكتفى بتقديم نسخة من ترخيصها الصادر لها مع الطلب.
مادة(32): يجب على وزارات الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة وأي جهة حكومية أخرى وجمعيات النفع العام المشهورة والجهات التابعة لها، والقبائل والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام القانون قبل إنشاء المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة بها إخطار الوزارة المختصة بذلك مع تحديد المدير المسؤول عنها دون الحاجة لإصدار ترخيص بذلك، على أن يكون ذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(33): يجب تعيين مدير مسؤول عن المحتوى المنشور في الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة (4) من هذا القانون ليكون ممثلا عن الوسيلة الإعلامية أمام الوزارة المختصة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير، ويشترط في المدير المسؤول ما يلي:

1 – أن يكون كويتي الجنسية، بالغاً من العمر واحدا وعشرين سنة، وكامل الأهلية.

2 – أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

3 – أن يكون حسن السيرة، محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جحثة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4 – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا كان طالب الترخيص شخصا طبيعيا أو شركة من شركات الشخص الواسد فيجوز أن يكون هو المدير المسؤول عن الوسيلة إذا توافرت فيه الشروط السابقة.

الفصل الثامن الأحكام المتعلقة بنشاط الداعين والمعلنين في منصات التواصل الاجتماعي

مادة(34): يخضع لأحكام هذا القانون كل داع ومعلن – سواء كان مواطنا أو مقيما أو زائرا – يبشر أو يرغب في مباشرة نشاط الدعاية أو الإعلان التجاري أو الترويج، متى استهدف

محتواه جمهورا داخل دولة الكويت، ولا يجوز للداعي والمعلن مباشرة نشاط الدعاية والإعلان – سواء بمقابل أو بدون مقابل – إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وفقا للأحوال والشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. واستثناء من أحكام المواد (5، 6، 7) من هذا القانون، يشترط أن يكون طالب ترخيص الدعاية والإعلان المهن في أحكام هذا الفصل بالغاً من العمر الثامنة عشر سنة، وتصدر الوزارة المختصة قرارها في طلب ترخيص الداعي أو المعلن المهن في هذا الفصل خلال ستين يوما من تاريخ ورودها إليها بالقبول أو الرضخ، ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بمنزلة الرضخ، على أن تكون مدة الترخيص سنتين ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى ماثلة على أن يقدم طلب التجديد للوزارة قبل انتهاء الترخيص بشهرين على الأقل.

ويحدد الداعين والمعلنين الترخيص لهم في المنصة الإلكترونية المهيئة في المادة (14) من هذا القانون وفقا للمواعيد والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة(35): يلتزم الداعي والمعلن الخاصة به بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون، خصوصا ما يتعلق بحماية النظام العام والآداب العامة وحقوق الغير وعدم نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة.

كما يحظر على الداعي والمعلن الترخيص له الاعتداء على خصوصية الأفراد أو استعمال أسمائهم أو صورهم أو بياناتهم دون سند مشروع، على أنه متى تضمن المحتوى مادة دعائية أو إعلانية، التزم الداعي أو المعلن الترخيص له، وكل من تكون له مصلحة في الدعاية أو الإعلان بالإفصاح الصريح عن ذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل والمادة (52) من هذا القانون.

مادة(36): للوزير المختص – وبعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة – أن يصدر قرارات تنظيم محتوى الداعين والمعلنين المرخص لهم من حيث القواعد المهنية والأخلاقية وأساليب الإفصاح وحماية الأطفال والمستهلكين، وضوابط المراجعات والتجارب والتعبات المضلة والمسابقات والهيايل، واستخدام التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى.

وتصدر هذه القرارات بما يتسق مع حكم المادة (3) من هذا القانون، وتطبق بوصفها معايير لاحقة للمسائلة دون اشتراط موافقة سابقة على المحتوى.
مادة(37): مع عدم الإخلال بأحكام القوانين السارية، تطبق على مخالفة أحكام هذا الفصل الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في البندين (2،1) من المادة (61) من هذا القانون، والتي تشمل التنبيه والإنذار وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يخل توقيع الجزاءات الإدارية المشار إليها في هذه المادة، بالعقوبات أو الجزاءات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر. واستثناء من حكم المادة (11) من هذا القانون، يجوز للوزارة سحب ترخيص الداعي أو المعلن في حال مخالفته لأحكام هذا القانون أو لاحتسته التنفيذية أو القرارات المخضلة له وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد.

الفصل التاسع الأحكام المتعلقة بوكالات الأنباء ومراسلي الصحف والفئات العربية والأجنبية

مادة(38): لا يجوز لوسائل الإعلام العربية والأجنبية ممارسة عملها أو فتح مكاتب وتعيين مراسلين وممثلين ومندوبين عنها داخل دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(39): استثناء من أحكام المادتين (6 و7) من هذا القانون، تصدر الوزارة المختصة قرارها في طلب ترخيص فتح مكاتب واعتماد المراسلين والممثلين والقانونيين والمندوبين خلال ستين يوما من تاريخ ورودها إليها بالقبول أو الرضخ ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بمقابة الرضخ.

وتكون مدة الترخيص سنتين ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى ماثلة على أن يقدم طلب التجديد للوزارة قبل انتهاء الترخيص بشهرين على الأقل.

مادة(40): يلتزم وسائل الإعلام العربية والأجنبية الترخيص لها ومراسليها ومندوبها وممثليها ومديري مكاتبها إنشاء مباشرتهم لأعمالهم بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(41): استثناء من أحكام المادة (11) من هذا القانون، يجوز للوزارة إنذار الممثل القانوني، أو المراسل، أو

المسؤول عن الوسيلة الإعلامية العربية والأجنبية، ولها أن تلغي الترخيص وتغلق المكتب إذا تبين أن الأخبار أو المعلومات التي تم بثها أو نشرها تنطوي على محتوى إعلامي مخالف لأحكام هذا القانون، وتبين اللائحة التنفيذية الإنذار والإجراءات المتبعة لإخطاره.

الفصل العاشر الأحكام المتعلقة بشركات الإنتاج الفني

مادة(42): لا يجوز مباشرة أنشطة الإنتاج الفني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(43): تعتبر الأنشطة الآتية أنشطة إنتاج فني:
1 – إنتاج المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية المهيئة أو المسجلة على أشرطة أو أسطوانات أو على أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى، أو تسجيلها، أو توزيعها، أو تاجيرها، أو تداولها، أو عرضها للبيع، أو نسخها بقصد استغلالها.

2 – إنتاج المصنفات المرئية والسمعية، وتصويرها أو تسجيلها، أو نسخها، أو تحويلها بقصد استغلالها، أو عرضها أو بثها أو إذاعتها، أو توزيعها أو تاجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع.

3 – إنشاء وإدارة الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية وتاجيرها.

4 – أي أنشطة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الحادي عشر الأحكام المتعلقة بالأعلام السينمائي ودور العرض السينمائية وحفلات الفنية والموسيقية والفنية

مادة(44): لا يجوز فتح دور العرض السينمائي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(45): على المرخص له بفتح دور عرض سينمائي تعيين مدير لدar العرض السينمائي كممثل قانوني لها أمام الوزارة والجهات المختصة الأخرى أو الغير، ويكون مسؤولا عن إدارة دار العرض وتشغيلها والأفلام أو المواد التي تقوم بعرضها، ويشترط في المدير:

1 – أن يكون كويتي الجنسية بالغاً من العمر واحدا وعشرين سنة، وكامل الأهلية.

2 – حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم بحرفه نهائيا في جناية أو جحثة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3 – أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي أو لديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات على ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

4 – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(46): تشكل لجنة أو أكثر بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه تخصص بإصدار التراخيص والموافقات وبحث المواضيع المتعلقة بدور العرض السينمائي والأفلام السينمائية، والحفلات العامة، وتضم في عضويتها ذوي الخبرة والأخصاص من الوزارة المختصة وغيرها من الجهات المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها ومهامها ونطاق عملها.

مادة(47): لا يجوز عرض أي فيلم سينمائي في دور العرض السينمائي، أو إقامة الحفلات العامة أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على موافقة من اللجنة المختصة بذلك.

مادة(48): يحظر على دور العرض السينمائي عرض أي مقاطع أو مشاهد من الأفلام السينمائية سبق وأن قررت اللجنة المختصة حذفها.

مادة(49): لا يجوز عرض الإعلانات التجارية وغيرها من الإعلانات بدور العرض السينمائي إلا بعد الحصول على ترخيص، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني عشر الأحكام المتعلقة بالدعاية والإعلان

مادة(51): مع عدم الإخلال بالأحكام المخضلة لترخيص نشاط الداعين والمعلنين المنصوص عليها في هذا

المذكرة الإيضاحية: إلزام المرخص له بعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد أو استعمال أسمائهم وصورهم دون سند

الوسائل الإعلامية بالنسبة للكيانات الاستثمارية المرخص لها وفقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه، وذلك في الأحوال ووفق الشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية بعد التنسيق مع هيئة تشجيع الاستثمار المبشر.

وجاء الفصل الثامن تحت عنوان الأحكام المتعلقة بنشاط الداعين والمعلنين في منصات التواصل الاجتماعي (المواد 34-37) وهو من أهم فصول القانون وأبرز أحكامه المستحدثة، لأنه يواجه واقعاً نشأ واتسع مع مرور الوقت دون أن تتناولها التشريعات السابقة، إذ أصبح لمحتوى الداعين والمعلنين تأثير واسع في الرأي العام وسلوك المستهلك، فجاء هذا الفصل استجابة لهذا الواقع ومحاكة للتطور في عالم الإعلام الحديث. فاقضى لأحكامه كل داع ومعلن – مواطناً كان أو مقيماً أو زائراً – متى استهدف محتواه جمهورا داخل دولة الكويت، أو إجراء أعمال البث، واستيراد البث وبيعها وتاجيرها بعد موافقة مسبقة وفق المواصفات المعتمدة. مع حظر تداول هذه الأجهزة دون ترخيص، ثم حظر على المرخص له تقديم أي من هذه الخدمات أو بيع الأجهزة والمعدات أو تاجيرها أو تسليمها لـن لا يحمل ترخيصاً بث أو إعادة بث، وإلا اعتبر مزاولاً لنشاط البث دون ترخيص، وفي ذلك سد

للزريعة ومنع التخلل من قيد الترخيص. وجاء الفصل السابع تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالإعلام الإلكتروني المواد (33-30). وفيه من أهم الأحكام الجديدة في شأن تنظيم الإعلام بدولة الكويت، فواجهت عدد نطاق سريانه، فأصبح نطاق العمل الإلكتروني، وبذلك لا يتصلف مستخدمه بالهيئة المتخصصة بآزينة بتنظيم النشاط المهني وعدم التوسع في قيد الاستخفاف الشخصي وأخرى مع ذلك الوشك أو التطبيق أو الحساب الإلكتروني الذي تنشئه الشركات أو المؤسسات أو المشروعات الاستثمارية أو أصحاب المهن المرخصة من أن غرضه الأساسي التعريف بنشاطها أو بمنتجاتها أو بخدماتها أو التواصل مع عملائها، دون أن يكون الغرض الأساسي منه ممارسة نشاط إعلامي أو تقديم خدمات المشاة أو إعلانية للغير، ومرد ذلك الترخيص بين الوسيلة التي يكون غرضها الأساسي ممارسة نشاط إعلامي أو إعلاني، وبين القناة الذاتية التي تنشئها المنشأة لـجر التعريف بنفسها، ولا وجه لإخضاعها لنظام الترخيص الإعلامي على أن القانون قيد هذا الاستثناء بالألا بخصوص الموقع أو التطبيق أو الحساب أو يستخدم – كليا أو جزئيا – لممارسة نشاط إعلامي أو إعلاني منتظم بـجواز من يلزم لذلك، وعد من قبيل ما يتجاوز ذلك – على وجه الخصوص – نشر أو بث أو إعادة نشر محتوى دعائي أو إعلاني يهدف أو يقدمه داع أو معلن لصالح المنشأة أو منتجاتها أو خدماتها بناء على اتفاق أو تكليف أو مقابل مالي أو عيني أو أية منفعة أخرى، وأتاط باللائحة التنفيذية تحديد الأسس والمعايير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة، وذلك لـج سد اللزريعة حتى لا تتحول القاعة الذاتية للمنشأة إلى منفذ لنشاط إعلاني منتظم خارج نطاق الترخيص وأوجب على من يرغب في مزاولة الوسائل الإعلامية الإلكترونية أو إنشائها وتشغيلها الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، ويكتفي في شأن الصحف الورقية والقنوات المرخص لها الرغبة في إنشاء وسيلة إلكترونية بتقديم نسخة من ترخيصها من الطلب، والحكمة في ذلك أن هذه النسخة قد استوفت شروط الترخيص ومقتضيات المسؤولية المهنية عند ترخيص نشاطها الأصلي، فلا محل لإعادة فحصها أو إلزامها بترخيص مستقل عن الوسيلة الإلكترونية التي تعد امتدادا لنشاطها المرخص، وفي ذلك تيسير للإجراءات وتجنب لتكرار التراخيص عن النشاط الواحد دون إخلال بخضوع متعامها لذات المعايير والمساءلة واكتفي في شأن الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وجمعيات النفع العام والنقابات والاتحادات بإخطار الوزارة قبل إنشاء موقعها وسواتها للإعلامية مع تحديد المدير المسؤول حتى لا تتحول القاعة إلى ترخيص. وأوجب أخيراً تعيين مدير مسؤول عن المحتوى المرخص يكون ممثلاً للوسيلة أمام الجهات المختصة والغير، واشترط في هذا الترخيص الكويتية وبلوغ واحد وعشرين سنة وكمال الأهلية وحسن السيرة، وأجاز أن يكون طالب الترخيص نفسه هو المدير المسؤول إذا كان طالب الشخص شخصاً طبيعياً أو شركة من شركات الشخص الواحد متى توافرت فيه تلك الشروط، وذلك كله مع مراعاة ما نصت عليه المادة (63) من هذا القانون من جواز عدم التقيد بشرط الجنسية الكويتية المقرر للمسؤولين عن الأنشطة أو متى قبل التجديد قبل انتهائهما بشهرين على الأقل.

المرخص لها نشر أو بث الأنباء والتقارير الإخبارية الخاصة بمراسلي القوات ووكالات الأنباء الأجنبية من داخل الدولة إليها بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الإعلام، وأخضع إحصاء معدات البث واستيرادها لموافقة مسبقة من وزارة الإعلام والهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ومواصفات فنية معتمدة.

وكذلك جاء الفصل السادس تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالمحتوى الفنية للبث وإعادة البث (المواد 28-29). يجاليج البث الفني من منظومة البث، فأوجب الترخيص لمباشرة نشاط تقديم الخدمات الفنية للبث وإعادة البث، وأجاز للمرخص توفير الوسائل الفنية لإنشاء الأبراج وتثبيت المعدات والحطات اللازمة لأعمال البث، واستيراد البث وبيعها وتاجيرها بعد موافقة مسبقة وفق المواصفات المعتمدة. مع حظر تداول هذه الأجهزة دون ترخيص، ثم حظر على المرخص له تقديم أي من هذه الخدمات أو بيع الأجهزة والمعدات أو تاجيرها أو تسليمها لـن لا يحمل ترخيصاً بث أو إعادة بث، وإلا اعتبر مزاولاً لنشاط البث دون ترخيص، وفي ذلك سد

للزريعة ومنع التخلل من قيد الترخيص. وجاء الفصل السابع تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالإعلام الإلكتروني المواد (33-30). وفيه من أهم الأحكام الجديدة في شأن تنظيم الإعلام بدولة الكويت، فواجهت عدد نطاق سريانه، فأصبح نطاق العمل الإلكتروني، وبذلك لا يتصلف مستخدمه بالهيئة المتخصصة بآزينة بتنظيم النشاط المهني وعدم التوسع في قيد الاستخفاف الشخصي وأخرى مع ذلك الوشك أو التطبيق أو الحساب الإلكتروني الذي تنشئه الشركات أو المؤسسات أو المشروعات الاستثمارية أو أصحاب المهن المرخصة من أن غرضه الأساسي التعريف بنشاطها أو بمنتجاتها أو بخدماتها أو التواصل مع عملائها، دون أن يكون الغرض الأساسي منه ممارسة نشاط إعلامي أو تقديم خدمات المشاة أو إعلانية للغير، ومرد ذلك الترخيص بين الوسيلة التي يكون غرضها الأساسي ممارسة نشاط إعلامي أو إعلاني، وبين القناة الذاتية التي تنشئها المنشأة لـجر التعريف بنفسها، ولا وجه لإخضاعها لنظام الترخيص الإعلامي على أن القانون قيد هذا الاستثناء بالألا بخصوص الموقع أو التطبيق أو الحساب أو يستخدم – كليا أو جزئيا – لممارسة نشاط إعلامي أو إعلاني منتظم بـجواز من يلزم لذلك، وعد من قبيل ما يتجاوز ذلك – على وجه الخصوص – نشر أو بث أو إعادة نشر محتوى دعائي أو إعلاني يهدف أو يقدمه داع أو معلن لصالح المنشأة أو منتجاتها أو خدماتها بناء على اتفاق أو تكليف أو مقابل مالي أو عيني أو أية منفعة أخرى، وأتاط باللائحة التنفيذية تحديد الأسس والمعايير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة، وذلك لـج سد اللزريعة حتى لا تتحول القاعة الذاتية للمنشأة إلى منفذ لنشاط إعلاني منتظم خارج نطاق الترخيص وأوجب على من يرغب في مزاولة الوسائل الإعلامية الإلكترونية أو إنشائها وتشغيلها الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، ويكتفي في شأن الصحف الورقية والقنوات المرخص لها الرغبة في إنشاء وسيلة إلكترونية بتقديم نسخة من ترخيصها من الطلب، والحكمة في ذلك أن هذه النسخة قد استوفت شروط الترخيص ومقتضيات المسؤولية المهنية عند ترخيص نشاطها الأصلي، فلا محل لإعادة فحصها أو إلزامها بترخيص مستقل عن الوسيلة الإلكترونية التي تعد امتدادا لنشاطها المرخص، وفي ذلك تيسير للإجراءات وتجنب لتكرار التراخيص عن النشاط الواحد دون إخلال بخضوع متعامها لذات المعايير والمساءلة واكتفي في شأن الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وجمعيات النفع العام والنقابات والاتحادات بإخطار الوزارة قبل إنشاء موقعها وسواتها للإعلامية مع تحديد المدير المسؤول حتى لا تتحول القاعة إلى ترخيص. وأوجب أخيراً تعيين مدير مسؤول عن المحتوى المرخص يكون ممثلاً للوسيلة أمام الجهات المختصة والغير، واشترط في هذا الترخيص الكويتية وبلوغ واحد وعشرين سنة وكمال الأهلية والمائل الدراسي وحسن السيرة، وأجاز أن يكون طالب الترخيص نفسه هو المدير المسؤول إذا كان طالب الشخص شخصاً طبيعياً أو شركة من شركات الشخص الواحد متى توافرت فيه تلك الشروط، وذلك كله مع مراعاة ما نصت عليه المادة (63) من هذا القانون من جواز عدم التقيد بشرط الجنسية الكويتية المقرر للمسؤولين عن الأنشطة أو متى قبل التجديد قبل انتهائهما بشهرين على الأقل.

النشاط الإعلامي من التعويق غير المبرر. ومن أهم ما جاء به التفرة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، إذ أجاز للشخص الطبيعي – بنفسه أو من خلال مؤسسة فردية مملوكة له – الترخيص لمزاولة النشاط الإعلامي فيما عدا الصحف الورقية والقنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية التي قصرها على الشركات والكيانات الاستثمارية، مع اشتراط الجنسية الكويتية وبلوغ واحد وعشرين سنة وكمال الأهلية وحسن السيرة والمؤهل العلمي في الأول، وورود النشاط الإعلامي في أغراض الشركة أو في شأنه مع توافق شرطي حسن السيرة والمؤهل بمزاولتها في الثاني، مع حوافر شرطي حسن السيرة والمؤهل للشركة، أو أعضاء مجلس الإدارة. وقد أدخل القانون في أشكال الترخيص الكيانات الاستثمارية التي يجوز لها مزاولة النشاط وفقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه، بقرع مراعاة أحكام ذلك القانون في شأن هذه الكيانات فيما يتعلق بالشكل القانوني للمكان ونسب الملكية، دون إخلال بالشروط والضوابط المهنية والفنية والتنظيمية المقررة فيه، ومرد ذلك التوفيق بين مقتضيات تشجيع الاستثمار الاجنبي المبشر في البلاد ومقتضيات التنظيم للمحتوى الإعلامي.

المشروع المذكور في المادة (68)، فيقال من تحدثت فتنته فيها منصفة إحصاءة جهرية لاستمرار نشاطها فمأخذا أنه فيما عدا الحالات المحددة حصرا، لا يجوز إنشاء التراخيص إلا بحكم قضائي نهائي أو بناء على طلب المرخص له، وأوجب إنشاء منصة إلكترونية لتسهيل التراخيص موكاة للتحول الرقمي. وجاء الفصل الثالث بعنوان ضوابط مزاولة الأنشطة الإعلامية (المواد 17-15). وهدفه العام وضع إطار مهني موحد لمزاولة النشاط، فـقرب التزامات المرخص له الفنية والتنظيمية، وكفل حق الرد والتصحيح والتكذيب للجهات ولذوي الشأن من مقابل، وأرسى معايير موحدة للمحتوى الإعلامي. وتحتل المادة (17) من هذا الفصل موقعا خاصا، إذ أوردت معايير لمحتوى الإعلامي التي يتعين على المرخص له التقيد بها لحماية الحقوق المدنية والسيوية والنظام العام والآداب وخصوصية الأفراد والأطفال، وتحريا للذقة وتجنباً للأخبار الكاذبة والمضللة. ومخالفة هذه المعايير تعد مخالفة إدارية تدخل في عموم ما نصت عليه المادة (61) من هذا القانون من مخالفة إدارية على كل من يخالف أحكام القانون فيوقع على مخالفته من تلك الأخطاء المنجزة ما يتناسب مع جسامة فعله على أن ذلك لا يخل بالمصادرة الجزائية عن المحتوى المخالف ذاته. فتمتد شكل المحتوى جرمية مقابها عليها في أي من القوانين المعمول بها في الدولة قامت المسؤولية الجزائية في الإطاز الذي رسمته المادة (68)، فيقال من تحدثت فتنته فيها بحسب الوسيلة ودوره الفعلي، بالغفوية المقررة للجرمية في القانون الذي وقعت مخالفته ومؤدى ذلك أن المراسلين يعملان في نطاقين متميزين لا يعني أحدهما عن الآخر ولا يحوّل دونه، فالجزاء الإداري محله الإخلال بضوابط مزاولة النشاط المرخص به، والمساءلة الجزائية محلها ما يقوم به المحتوى ذاته من جريمة مؤتمدة قانونا.

وجاء الفصل الرابع بعنوان الأحكام المتعلقة بالصحف والمطبوعات المواد (23-18). لينظم العمل الصحفي والطباعي على أساس من المسؤولية المهنية، فأوجب ترخيص إصدار الصحف ومزاولة أنشطة الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، واشترط في رئيس التحرير ونائبه أو نوابه الجنسية الكويتية وبلوغ واحد وعشرين سنة وكمال الأهلية وحسن السيرة والمؤهل الجامعي أو ممارسة المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس سنوات، مع إشرافه الفعلي على الصحيفة، وأخضع المطبوع لمنظومة إخطار وإجازة وإيداع، فأوجب إخطار الوزارة قبل الطباعة والحصول على إجازة مسبقة للكتب والمطبوعات غير الدورية داخل مع البث في الطب خلال ثلاثين يوما وتقريب بقرها القانون لحماية النظام العام والآداب واحترام حقوق الآخرين وكرامتهم وسعمتهم، والحفاظ على الأمن الوطني والوحدة الوطنية.

واكدت المادة (3) أن حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام مكفولة وتنظمها أحكام هذا القانون، فلا تخضع الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها فيه ولا للكتب والمطبوعات التي تعرض في المعارض الكتاب التي تنظمها الوزارة المختصة لأي رقابة مسبقة، في حين يخضع لنشاط عرض الأفلام السينمائية، والكتب وغيرها من المطبوعات غير الدورية التي تطبع أو تنشر داخل دولة الكويت لإجازة مسبقة من الوزارة المختصة قبل طباعتها وتداولها ونشرها، وذلك كله وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وجاء الفصل الثاني بعنوان الأنشطة الإعلامية والأحكام المتعلقة بتراخيصها (المواد 14-4)، وهو يمثل حجر أساس هذا القانون، فقد حدد الأنشطة الإعلامية الخاصة لأحكامه تقليدية كانت أو مستحدثة، وترك لللائحة التنفيذية ما يستجد منها مع مرور الوقت، وتبين شروط الترخيص وإجراءاته ومنتهى وبحالات الغائه والتزامات المرخص له قبل ممارسة النشاط، مع تقرير حق التظلم والاعتراض أمام القضاء. ومن أبرز ما تضمنه الفصل ما قرره المادة (7) من وجوب إصدار القرار في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا للشروط، وأن انقضاء هذه المدة دون صدور قرار يعد قبولا للطلب، أو هو حكمه دون أهمية خاضة، حكمته لا يكون السقوط أو التراضي الإداري سبيل لتعلييل حق لا استوفى شروط الترخيص، فجعل الأصل إجابة الطلب لا رفضه، وحمل الإدارة على سرعت البث وتعلييل الرفض إن وقع بما يحقق الاستقرار والشفافية ويصون حرية مزاولة

شهدت البيئة الإعلامية على مدار العقود الماضية تحولا جذريا بفعل التطورات التكنولوجية والرقمية، تغيرت وسائل النشر والتواصل، وأعيد تشكيل مفاهيم النشر والبث والتأثير. ومع مرور الوقت لم يقتصر هذا التطور على الوسيلة، بل أفرز مفاهيم وأنشطة إعلامية مستحدثة لم تكن معروفة وقت وضع التشريعات القائمة، ولم تعد مشمولة بنطاقها من قبيل حسابات الداعين والمعلنين، ومنصات التواصل الاجتماعي، وحداد إعادة البث الرقمي، والأحداث الرقمية، وهي أنشطة بات تنظيمها ضرورة لا تختمل التأخير.

ولما كانت القوانين الثلاثة القائمة – القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقانون رقم (6) لسنة 2007 في شأن الإعلام المرئي والمسموع، والقانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني – قد وضعت في أزمنة متباعدة ولكل منها مخطط الخاص، فقد نشأت أحكام النشاط الإعلامي بينها، وأصبحت عاجزة عن موكاة التغيرات المتسارعة في المجال الإعلامي، سواء من حيث المفاهيم أو التراخيص أو الجرائم أو المخالفات.

ولم يعد من المبرر أن تتعدد القوانين المنظمة لأنشطة تندرج جميعها تحت مظلة واحدة هي الإعلام، فوحدت المجال تقضي وحدة التنظيم، وما يترتب على تعدد النصوص من تباين في المفاهيم والإجراءات لا يتفق مع وحدة الطبيعة الجامعة لهذه الأنشطة، ولا مع تداخلها المطر، في الواقع العملي، ويتفق هذا التوجه الحديث في التشريع والسياسات العامة في مجال تنظيم الإعلام، إذ يبدو فيه ميل واضح نحو توحيد مفهوم الإعلام، وهو ما تتبناه بعض المنظمات الدولية – كمجموعة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي تنظر إلى التنظيم الإعلامي بوصفه منظومة واحدة تحكم إنتاج وتداول المحتوى الإعلامي أشكاله، واستجابة لهذا الواقع، أعد هذا المرسوم بقانون توحيد أحكام تنظيم النشاط الإعلامي في دولة الكويت وتنقيحها في إطار تشريعي موحد ومتكامل وشامل يعيد تنظيم المشهد الإعلامي، ويستوعب الأنشطة التقليدية والمنسحطة على حد سواء.

وقد قام هذا القانون على هندية تشريعية محددة قومها البرورة التي يقتضيها هذا النوع من التشريعات في مجال الإعلام، فاقترض النص التشريعي على إرساء المبادئ والأحكام الكلية التي تنسم بالباثبات، وأقرر لللائحة التنفيذية المسائل التفصيلية والإجرائية من شروط وضوابط وإجراءات، وما يستجد من أنشطة إعلامية، وما يتصل بالجانب الفني والتقني ما يسرع تغيير، ومرد ذلك أن المجال الإعلامي متجديد بطبيعته لا يحتمل تنظيما جامدا، فلو أوتعت تفاصيله في متن القانون لاستلزم كل تطور تقني تعديلا تشريعيا، ولتأخر التنظيم عن واقعه، فجاء توزيع القوانين المسائل بين القانون ولتأخته محققا لاستقرار فسي الأصول والمرونة في التفاصيل، بما يمكن من متابعة التطورات اللاحقة دون تعديل تشريعي متكرر.

وقد صدر هذا المرسوم بقانون مشتملا على خمس مواد إصدار، فنصت المادة الأولى على العمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم الإعلام، وأوجبت المادة الثانية على الوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية وما يلزم من قرارات تنفيذ أحكامه، والزمت المادة الثالثة أصحاب الأنشطة الإعلامية عند العمل به بالتوقيع بمتوفيق أوضاعهم وفقا لحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية وربتت على عدم التوفيق خلال تلك المدة إلغاء الترخيص. وألغت المادة الرابعة القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقانون رقم (6) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، والقانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني وكل ما يتعارض مع أحكام القانون المرافق، وأتاطت المادة الخامسة بالوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام المرسوم بقانون وحددت تاريخ العمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وذلك لإنذاة فترة كافية لاستعداد المخابرين بحكامه وإعداد اللائحة التنفيذية. أما القانون المرافق فقد جاء في خمسة عشر فصلا، تضمنت (80) مادة، رتب وصيغت بشكل متناسق على النحو المبين فيه.

وتتوال الفصل الأول (المواد 3-1) المفاهيم الأساسية اللازمة لتطبيق أحكام القانون، تبين الجهة المختصة بالتطبيق ومن